صحة النسل

أهم منابع الثروة القومية

بقلم الأستاذ س . ق

حين ننظر إلى مسألة الصحة العامة من الوجهة الاقتصادية ، نرى أنها منبع أصيل من منابع الثروة القومية بل أهم منابعها على الإطلاق ؛ وهى فى هذا الوضع جديرة بالعناية الجدية التى بذلتها أمم كثيرة فى أوربا وأمريكا فطنت إلى أهميتها البالغة فى حياة الشعوب .

والمعروف أن الطفل المريض يتطلب من النفقات أكثر من الطفل السليم ، فإذا قدر له أن يعيش كان إنتاجه أقل من إنتاج الصحيح ، وبهذا تتضاعف الخسارة القومية على الأمة التى تنتظر من كل فرد فيها أن يرد إليها حين يكبر وينتج ما أنفقته عليه وهو طفل عاجز عن الكسب ، ثم يزيد على هذه النفقات شيئا ما ، وإلا صارت الأمة إلى الفقر نتيجة لزيادة الإنفاق على الإنتاج .

أما اذا مات الطفل المريض قبل أن يبلغ سن الانتاج ، فإن الخسارة تكون أفدح لأن جميع ما أنفق عليه يضيع هباء ؛ وفى مصر إذا قدرنا عدد الأطفال الذين يموتون سنويا قبل سن الانتاج بعشرة آلاف طفل وهو أقل رقم ممكن وقدرنا قيمة ما يكون أنفق على الطفل الواحد بخمسين جنيها فقط بلغ مقدار الخسار السنوية من هذا الباب وحده خمسمائة ألف جنيه ؛ وهو تقدير تمثيلى فقط إذ أن نسبة الوفيات ونسبة النفقات أعلى من هذا بكثير . وقد تصل الخسارة سنويا إلى مليونين من الجنيهات .

وللمسألة جوانب أخرى غير الجانب الاقتصادى البحت — وإن تكن ذات علاقة به — فانتشار الأمراض السرية والعقلية والعصبية فى الأمة يكون سببا فى تدهور أخلاقها ومضاعفة عدد المرضى عن طريق النسل ، وفى نقص الكفايات العقلية والجسمية فيها مما يعرضها للاضمحلال والهزيمة فى المعترك العالمى كله لا فى الحروب وحدها . وتلك خسارة فادحة فى الأخلاق والعقول ، وفى المال والعتاد تبعا لهذا ، وهذا كله فضلا على الآلام والشقاء والتعاسة التى يرزح تحتها نسل هؤلاء المصابين طول حياتهم البائسة بلا ذنب ولا جريمة .

ويجب أن نعرف أن معظم الجرائم تنشأ من شذوذ عقلى أو عصبى يكون وراثيا فى كثير من الأحوال ، والبقاء ثمرة قريبة من الثمار المرة لهذا الشذوذ .

ذكر " الدكتور أوجست فوريل " الطبيب الألمانى وأستاذ الأمراض العقلية ومدير مستشفى المجاذيب بزوريخ سابقا فى كتابه " المسألة الجنسية " تعريب " الدكتور صبرى جرجس " أمثلة كثيرة عن عواقب التناسل بين المصابين ببعض هذه الأمراض نذكر منها المثلين الآتيين :

أولا — " قام الدكتور "بيان" فى "بون" بمساعدة السلطات المحلية بعمل أبحاث عن الخلف الذى أعقبته امرأة اسمها " إداجورك " ولدت عام ١٧٤٠ وماتت فى أوائل القرن التاسع عشر. كانت مدمنة على الشراب ومصابة بلوثات وراثية فاسدة. وقد بلغ عدد خلفها حتى الزمن الحاضر ٨٣٤ شخصا قيدت حياة ٧٠٩ منهم رسميا بما يأتى :

١٠٦ من أبناء السفاح و١٤٢ من المتسولين و ٦٤ عجزوا عن القيام بأى عمل يكفل لهم الرزق فعاشوا عيالا على المجتمع و ١٨١ امرأة من البغايا و ٧ أدينوا فى جرائم قتل و ٦٩ سجنوا لارتكابهم جرائم أخرى . وقد حدث كل ذلك فى فترة لا تتجاوز ٧٥ عاما وكلف الدولة مليونا ومائتين وخمسين ألفا من الجنيهات بين إعانات مالية ونفقات قضائية وتعويضات عن أضرار مختلفة ".

ثانيا — " تزوج رجل مصاب بالنوراستنيا من امرأة مصابة بالهيستيريا ذات طباع حادة فانجب هذا الزواج ابنا كثيرا ما كانت تعتريه نوبات من الثورة والهياج والعنف يأسف لها كثيرا حين يهدأ . وقد عمل ذات يوم وجاءته النوبة فأطلق مسدسه على جمع من الناس وأصاب بعضهم بجراح مختلفة. وأهانه طالب نشوان فى يوم آخر فأطلق عليه الرصاص على الأثر مع أنه كان فى حالته الطبيعية . وفى مناسبة أخرى أطلق الرصاص على صدره ولكنه شفى، وأخيرا وقع فى غرام عنيف مع امرأة مصابة بالهيستيريا وتزوج منها . وكانت حماته امرأة شاذة شريرة ، فأوقدت خصاما مرا بين الأسرتين فأهمه ذلك وطلب إلى زوجته أن توقف العراك فى الحال ولكنها تردت فأطلق عليها الرصاص وقتلها لساعتها . وقد ضبط طبعا وأودع السجن فى حالة من اليأس والألم الشديد " .

هذان مثلان يبين أولهما الفساد الاجتماعى والخسران الاقتصادى اللذين يثمرهما النسل من شخص مصاب بأمراض وراثية ، ويبين الثانى مقدار الآلام والشقاء الذى يحتمله هذا النسل المظلوم هو ومن يحتك به من السكان لآمنين .

ولو كانت لدينا احصاءات دقيقة فى مصر عن هذه الحالات لتبينت لنا الكوارث التى تهدد الحياة الفردية والحياة الاجتماعية من وراء التناسل بين المصابين بأمراض معينة، وبخاصة الأمراض الزهرية والأمراض العصبية وأمراض السل الكثيرة الانتشار فى الوسط المصرى .

ولقد تقدم حضرة الدكتور عبد الرحمن عوض بمشروع قانون فى ١٧ مارس سنة ١٩٢٨ وكان نائبا فى البرلمان بجعل الكشف الطبى على طالبى الزواج أمرا إلزاميا كانت مواده الأساسية كما يأتى :

المادة الأولى — يجب على كل مصرى يرغب فى الزواج أن يقدم لمن يتولى عقد الزواج شهادة من طبيب يختاره أو من طبيب الحكومة فى الجهة المقيم بها بأنه سليم من الأمراض السرية .

المادة الثانية — طبيب الحكومة ملزم بالكشف وإعطاء الشهادة مجانا إذا طلب منه ذلك .

المادة الثالثة — يكون الفحص حسب الطرق العلمية الدقيقة المتبعة ، ولا تعطى شهادة إلى من ثبت مرضه إلا بعد العلاج وإعادة الفحص وثبوت الشفاء .

المادة الرابعة — لا تفيد هذه الشهادة إلا إذا كانت صادرة على الأكثر فى الثلاثين يوما السابقة على تاريخ عقد الزواج .

المادة الخامسة — كل عقد لا تقدم فيه هذه الشهادة لا تسمع بمقتضاه دعوى الزوجية .

المادة السادسة — كل طبيب يعطى شهادة غير صحيحة ، وكذا طالب الزواج الذى يقدم لمن يتولى عقد الزواج شهادة مزورة يعاقب بالعقوبة المنصوص عنها فى قانون العقوبات خاصة بالتزوير فى أوراق عرفية ، ومعاقبة الشخص الذى يعقد زواجا بدون تسلم الشهادة المنوه عنها فى هذا القانون بالعزل وبغرامة من ١٠ إلى ٥٠ جنيها مصريا .

المادة السابعة — للزوجة التى حصل عقد الزواج عليها مخالفا لما جاء فى هذا القانون أن تطلب من القاضى الشرعى أو من الهيئة الدينية التابعة لها تطليقها وفسخ الزواج ، وفى هذه الحال يحل مؤخر صداقها فضلا عن حقها فى مطالبة الزوج بالتعويضات .

وقد كتب حضرته فى المذكرة الإيضاحية التى قدمها مع مشروع القانون الأسباب الوحيه التى تحتم هذا الإجراء ومما جاء فى هذه المذكرة من الأمثلة على فتك مرض الزهرى بالنسل وأثره فى حياتهم إذا عاشوا قوله :

"جاء فى تقرير أكبر ثقة فى فرنسا وهو العالم البحاثة الدكتور "فرنيه" أن ٤٢ فى المائة من الأطفال المصابين بالزهرى الوراثى من آبائهم يموتون فى الأرحام . هذا إذا كانت إصابة الآباء من زمن بعيد . أما إذا كانت العدوى من زمن قريب فإن النسبة تزيد إلى ٨٠ فى المائة ويولد ٣٥ فى المائة مشوهى الخلقة ولا يعيشون أكثر من بضع سنين ، ويعيش نحو ١٢ فى المائة

والداء كامن فى أجسامهم لايلبث أن يظهر يوما ما . ويقول أيضا : إن فى كل ١٠٠ حالة زهرية مكتسبة عند الكبار لم تعالج علاجا تاما يصاب ٩٥ بالجنون . أما إذا عولجت علاجا تاما فتصاب خمس منها بالجنون . وفى كل ١٠٠ حالة تعالج علاجا غير تام يصاب منها (بالضنى الظهرى) (تابس دورسالس) ٩٥,٦ بالجنون ، وإذا عولجت علاجا تاما يصاب منها ٤ و ٤ بالجنون .

ويقرر علماء الألمان الأطباء أن ٥٥ ٪ يموتون فى الأرحام و ٣٤ ٪ يولدون مصابين بعاهات وتشوهات مختلفة .

وكذا كل التقارير الصادرة فى أمريكا خصوصا تقارير الدكتور " جانس " تقول : إنه لا يعيش أكثر من ١٠ ٪ مصابين من الأطفال الوارثين لهذا الداء .

أما هنا فى مصر فانى أذكر ما كتبه اختصاصى مصرى قال : "أما نسبة المصابين بالزهرى من الأطفال فى مصر فقد أحصينا من الألف حالة الأولى التى تقدمت إلينا بالمستشفى ٧٤٤ عندهم علامات وتشوهات زهرية فتكون النسبة ٧٤,٤ ٪ . وما ذلك إلا لجهل المرضى بحقيقة المرض وعدم تقديرهم لعواقبه فيهملون العلاج". ولاحظ أحد أطباء القاهرة المشتغلين بعلاج هذا المرض أن سكان خمس قرى لاتبعد كثيرا عن العاصمة تفشى بينهم هذا الداء على وجه التقريب ، ومن هنا أرى شبح هذا الداء يهدد البلاد تهديدا مخيفا".

أما هؤلاء الأطفال المصابون وهم ١٠ ٪ الذين ينجون من الموت فيعتبرون من الوجهة العلمية مرضى بهذا الداء ويجب علينا علاجهم قبل أن تظهر عليهم علامات المرض بغتة يوما ما .

وقد قال العلامة الموفق الدكتور " بينار " فى مؤتمر الطفل المنعقد بمدينة جنيف سنة ١٩٢٥ " إن أردتم حماية الأطفال فانقذوهم من الزهرى " .

قدم هذا المشروع فى عام ١٩٢٨ فانقضت حتى اليوم ثلاث عشرة سنة ولم يصبح بعد قانونا مع أنه كان مشروعا متواضعا جدا بالقياس إلى القوانين التى صدرت فى البلاد الأخرى وتجاوزت حدود الإلزام بالكشف الطبى إلى الأخذ بوسائل " التعقيم "[1] فقد أصدرت ألمانيا فى سنة ١٩٣٢ قانونا بتعقيم المصابين بالأمراض الآتية ومنعهم من التناسل : البله الخلقى . الأمراض العقلية . الجنون . الصرع الوراثى . العمى الوراثى الخلقى . الصمم الوراثى التشوهات الجسمية الوراثية .

---

(١) عن مقال للدكتور عبد العزيز نظمى تحت عنوان « فى سبيل حماية النسل » بالعدد الأول من مجلة الشئون الاجتماعية .

ويبرر هتلر فى كتابه " كفاحى" هذا القانون بقوله :

"إنه لمن الضعف أن ندع المرضى الذين لا يرجى شفاؤهم ينقلون أمراضهم إلى أشخاص لا يزالون متمتعين بالصحة، فهى دليل على عاطفة لا تتورع عن قتل مائة شخص بدلا عن إيذاء شخص واحد، ولست أعتقد أن فى منع الشواذ من إنتاج شواء آخرين ما يخالف المنطق السليم . بل إن ذلك عمل إنسانى شريف هو أفضل ما يمكن عمله لمصلحة الجنس البشرى مادام يتم تنفيذه بطريقة علمية لا غبار فيها . لأن هذا العمل يوفر على ملايين من الناس آلاما ومتاعب لا يستحقونها فيجب إذن اعتباره من خير سبل الشفاء وتحسين النسل" .

وقد حذت السويد حذو ألمانيا فى هذا القانون ، ونفذت بعض مقاطعات سويسرا مثل هذا النظام وكذلك ١٩ ولاية من الولايات المتحدة بأمريكا. واكتفت حكومة الدانمارك بإباحة التعقيم وجعله اختياريا .

ومن هذا نرى أن مشروع القانون الذى قدمه حضرة عضو البرلمان المصرى المحترم كان قانونا متواضعا ، وقد كانت الحجة التى أبديت يومذاك ضد تنفيذه أن قلة المعامل فى الأقاليم لا تسمح بإجراء عمليات التحليل التى تقدم اليها .

وما كان يصح أن تكون هذه عقبة فى سبيل قانون تلجئنا الحاجة الملحة إليه، فقد جدنا بالمال فى سبيل " تحسين نسل الجاموس " فلم يكن أقل من أن نجود بمثله فى سبيل "تحسين نسل الانسان" فتحل مسألة المعامل من تلقاء نفسها. على أن الزمن لحسن الحظ قد حلها فانتشرت الآن بالأقاليم وأصبحت كافية لما يطلب منها . وقد أعادت وزارة الصحة فى هذا العام تقديم مشروع قانون كالذى قدمه حضرة الدكتور عبد الرحمن عوض للبرلمان فوجو النظر فى الملاحظات الآتية بخصوصه :

أولا — نلاحظ أن المشروع نص على " الأمراض السرية " وخص " الزهرى" منها بعناية كبيرة . فى حين أن هناك أمراضا أخرى وراثية لا تقل فداحة على الاسرة وعلى الأبناء من هذه الأمراض، فالسل مثلا شديد الوطأة فى عدواه للزوجة وللأبناء الذين يولدون ضعافا ثم تصيبهم العدوى بعد ذلك بالاختلاط مع أبويهم المصابين ، وتختم الكارثة بموت عائل الأسرة حيث يتركهم جميعا عرضة للمرض والإهمال ، وهؤلاء يبدءون بدورهم إذا قدرت لهم الحياة فى تمثيل المأساة من جديد .

والأمراض العصبية واللوثات العقلية لا تقل نتائجها خطرا عن نتائج الزهرى. وفى المثل الذى ضربه " الدكتور أوغست فوريل الألمانى " ما يكفى للدلالة على خطرها الطويل الأمد المتعدد الحلقات .

على أن الطبيعة قد تساعدنا فى التخلص من الدسل المصاب بالزهرى ، لأن نسبة الوفيات بينهم عالية كما يظهر من الأمثلة المتقدمة وتلك رحمة من السماء ، ولكنها لا تبذل لنا هذه المساعدة فى اللوثات العقلية والأمراض العصبية التى قد يكون المصابون بها من المعمرين والمخلفين . وهى فى الوقت ذاته غير قابلة للشفاء فيما يعرفه الطب حتى الآن . بينما الأمراض السرية والنسل قابلة للشفاء فى بعض الحالات ، وللوقاية من عواقب الوراثة فى حالات أخرى .

لهذا كله يجب أن ندخل هذه الأمراض جميعا فى القائمة التى لا يتم الزواج إلا بانتفائها أو شفائها .

ثانيا — يلاحظ على مشروع القانون أنه يحتم الكشف على الخطيبين قبل شهر من الزواج وهذا الشهر فترة طويلة جدا يجوز أن يصاب أحدهما فى خلالها ، فإن أحد الأمراض السرية يمكن ظهور علاماته بعد ثمان وأربعين ساعة ، والآخر يمكن ظهورها فيه بعد أسبوعين اثنين . فيجب تقصير هذه الفترة بحيث لا تزيد على أسبوع قبل العقد .

ثالثا — يجيز المشروع لكل من الخطيبين أن يقدم شهادة من طبيب يختاره أو من طبيب الحكومة فى الجهة المقيم بها . ومع ما فى هذا من التيسير على الناس ، إلا أن الاحتياط الواجب لهذه المهمة الخطيرة يقتضينا كثيرا من الحذر وقليلا من سوء الظن وبخاصة حين نحسب حساب الأوساط الريفية عندنا ونظرها إلى مثل هذا المشروع والمجهودات التى ستبذلها للتخلص من قيوده .

وهذا الاحتياط يجعلنا نحتم الحصول على هذه الشهادة من هيئة طبية منعقدة فى صورة " قومسيون " محلى يضم طبيبة للكشف على السيدات والأوانس ، حتى نأمن بهذا كل تلاعب فى الحصول عليها . ويجب أن نتذكر قضايا الأطباء والصيادلة مع مرضى المخدرات وأن نعتقد أن محاولة الانفلات من هذا القانون ستكون أشد من محاولة الانفلات من قانون المخدرات .

ولن يعدم اعتراضات أخرى على مثل هذا المشروع غير الاعتراض بقلة المعاقل وسيكون من بين هذه الاعتراضات النفقات التى يستدعيها تأليف هذه الهيئات الطبية وكذلك صعوبة تنفيذه فى الأوساط الريفية وما قد يقال عن مخالفته للتقليد . . . الخ .

ولكن ينبغى ألا نقيم وزنا لمثل هذه الاعتراضات ، متى وضعنا أمام أنظارنا صورة للعواقب الوخيمة التى يثمرها ترك المرضى والمشوهين والله والمجانين ينسلون ويتكاثرون ويحطون بهذا النسل والتكاثر مستقبل الأمة فوق ما يحملون أبناءهم من آلام وتضحيات .

س . ق